الفصل الثالث

الخطأ وارد

معلوم لأهل العلم الشرعي ، بل والوضعي أنه لا اجتهاد مع النص ، فإذا وجد نص في مسألة ما فلا يجوز الاجتهاد والرأي بما يخالفه ؛ قال الأمام القرطبي : وكل تأويل من غيرترجيح في مقابلة النص فإنما هو دعوى، ولا يلتفت إليه ولا يعرج عليه.[١]

وقال : إلا انه إذا صح الأثر بطل القياس والنظر [٢] .

فإذا وجد الأثر الصحيح لزم اتباعه وطرح ماعداه من رأي واجتهاد ؛ " فإن صح الأثر – يعني الحديث – بطل القياس واتبع الأثر"[٣] .

ومع وجود النص ، بل النصوص في مسألة اقتطاع الأعضاء الآدمية إلا أن المبيحين لذلك حكموا أراءهم إزاء حكم الشرع ، وقدموا تأويلهم المتعسف على النص بغير دليل ، وعضدوا دعواهم بدعاوى من وافقهم ، وقالوا : " هذا ، وما قررناه هنا من جواز نقل عضو من إنسان حي إلي آخر مثله أو من إنسان ميت إلي أخر حي بالضوابط والشروط التي أشرنا إليها سابقا يتفق مع فتاوي متعددة صادرة من علماء ثقات ، ومن فقهاء متخصصين في الجوانب الشرعية ، منهم علي سبيل المثال:...و... و...الخ"[٤].

ولا حجة لهم فيما احتجوا به ، ولا عبرة بقول من تقووا به ما لم يسنده دليل معتبر، وما لم يدفعوا حجج المخالفين ، وبغير ذلك يقال لهم ما قاله علي بن أبي طالب

---

(١)الجامع لأحكام القران ، ص ٣٦٩٣ .

(٢)المصدر السابق ، ص ٨٦٢ ،٨٦٣ .

(٣)المصدر السابق ، ص ٨٦٢ .

(٤)راجع : ص ٦٥ ، ٦٦ .

رضى الله عنه للحارث بن حوط : " يا حار إنه ملبوس[١] عليك ، إن الحق لا يعرف بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله" [٢] .

ومشهور قول الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة : كل يؤخذ من كلامه ويترك إلا صاحب هذا القبر صلي الله عليه وسلم ، وأشار بيده إلي القبر الشريف وفي هذا بوب الإمام البخاري باب :(إذا اجتهد العامل – أو الحاكم – فاخطأ خلاف[٣] الرسول من غير علم[٤] . فحكمه مردود ، لقول النبي صلي الله عليه وسلم " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ") [٥].

قال ابن بطال : مراده أن من حكم بغير السنة جهلا أو غلطا يجب عليه الرجوع إلي حكم السنة ، وترك ما خالفها امتثالاً لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله ، وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة[٦] . وقد وردت ترجمة البخاري في رواية بلفظ " العالم " بدل "العامل" [٧] . قال ابن حجر : وعلي تقدير ثبوت رواية الكشميهني فالمراد بالعالم: المفتي، أي اخطأ في فتواه[٨] . والعصمة من الخطأ في الفتوى مستحيلة علي البشر سوى الأنبياء المعصومين ، والخطأ في الفتوى وارد علي كل عالم مهما كان علمه وقدره ، ولنا في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه – وقبوله الرد والمراجعة– قدوة طيبة ، ودليل علي ما نقوله ، وقصة ذلك مشهورة في كتب التفسير والحديث .

قال الإمام القرطبي : خطب عمر فقال : ألا لا تغالوا في صدقات النساء – أي المهور – فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلي الله عليه وسلم ، ما اصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية.

---

(١)في الأمر لبسه أي ليس بواضح ، وقول علي رضى الله عنه من هذا المعنى واللبس : الخلط . لبست عليه الأمر : إذا مزجت بينه بمشكله وحقه بباطله .

(٢)المصدر السابق ، ص ٢٩٠ .

(٣)أي لم يتعمد المخالفة ، وإنما خالف خطأ ؛ قاله ابن حجر .

(٤)أي فقال خلاف الرسول .

(٥)فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ج ١٣ ، ص ٣٢٩ .

(٦)المصدر السابق ، ج١٣ ، ص ٣٢٩ .

(٧)المصدر السابق ، ج١٣ ، ص ٣٢٩ .

(٨)المصدر السابق ، ج١٣ ، ص ٣٣٠ .

فقامت إليه امرأة فقالت:"يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا ! أليس الله سبحانه وتعالى يقول:"وأتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا "؟ قال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر

وفي رواية فاطرق عمر ثم قال : كل الناس أفقه منك يا عمر! ، وفي أخري : امرأة أصابت ورجل اخطأ ، والله المستعان ، وترك الإنكار. أخرجه أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي العجفاء السلمي قال : خطب عمر الناس ، فذكره إلي قوله : اثنتي عشرة أوقية ، ولم يذكر : فقامت امرأة إلي أخره

وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي العجفاء وزاد بعد قوله أوقية : وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه[١] أهـ .

وأية " النساء " التي احتجت بها المرأة علي عمر رضى الله عنه كانت دلالتها غائبة عنه في ذلك الموقف مثلما غابت عنه أية " آل عمران" عند موت رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو ينكر ذلك حتى قام أبو بكر الصديق رضى الله عنه قائلاً : " أما بعد ، من كان منكم يعبد محمداً – صلى الله عليه وسلم – فإن محمداً قد مات ، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت" ، قال الله: " وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم علي أعقابكم ومن ينقلب علي عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين " [آل عمران : ١٤٤] وقال : والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها عنه الناس كلهم ، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها فأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر قال : والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى ما تقلني رجلاي ، وحتى أهويت إلي الأرض حين سمعته تلاها ، علمت أن النبي صلي الله عليه وسلم قد مات". رواه البخاري في صحيحه [٢] .

وإنما كان ذلك من هول الموقف وشدة الصدمة وعظم الرزية ، أما في مسألة المهور فقد غابت عنه دلالة الآية في تلك اللحظة كما تغيب الأدلة عن بقية البشر ، مع تقدمه عليهم وتميزه بما رواه البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلي اله عليه وسلم " لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون ، فإن يك في أمتي

---

(١)الجامع لأحكام القران ، صـ ١٦٦٩.

(٢)فتح الباري ، ج٧ ، صـ٧٥٢ .

أحد فإنه عمر "زاد زكرياء بن أبي زائدة عن سعد عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لقد كان فيمن قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء ، فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر"[١] .

قال ابن حجر :" محدَّثون " بفتح الدال جمع محدث ، واختلف في تأويله فقيل : ملهم ، قاله الأكثر قالوا : المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن . وعند مسلم "ملهَمون" وهي الإصابة بغير نبوة وفي رواية الترمذي " محدَّثون يعني مفهَّمون" وفيه أيضاً "إن الله جعل الحق علي لسان عمر وقلبه " [٢] .

وقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث: " منهم أحد "- أي المحدثين - " قيل الحكمة فيه أن وجودهم في بني إسرائيل كان قد تحقق وقوعه، وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حينئذ فيهم نبي ، واحتمل عنده صلي الله عليه وسلم أن لا تحتاج هذه الأمة إلي ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبي ، وقد وقع الأمر كذلك حتى أن المحدث منهم إذا تحقق وجوده لا يحكم بما وقع له بل لابد من عرضه علي القرآن ، فإن وافقه أو وافق السنة عمل به، وإلا تركه ، وهذا وإن جاز أن يقع لكنه نادر ممن يكون أمره منهم مبنيا علي اتباع الكتاب والسنة"[٣] . ومن ذلك ما وقع من أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه في مسألة المهور ، وقد سبق ذكرها .

قال ابن حجر : والسبب في تخصيص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن النبي صلي الله عليه وسلم من الموافقات التي نزل القرآن مطابقاً لها ، ووقع له بعد النبي صلي الله عليه وسلم عدة إصابات[٤] .

ومن ذلك ما روي عن " أنس بن مالك قال : قال عمر : وافقت ربي في أربع ؛ قلت: يا رسول الله ، لو صليت خلف المقام ؛ فنزلت هذه الآية:" **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**" . وقلت : يا رسول الله لو ضربت علي نسائك الحجاب ، فإنه يدخل عليهن البر والفاجر ، فانزل الله :" **وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب** " . ونزلت هذه

---

(١)فتح الباري ، ج ٧ ، ص ٥٢.

(٢)المصدر السابق ج٧ ، ص ٦٢ .

(٣)المصدر السابق ج٧ ، ص ٦٢ ، ٦٣ .

(٤)المصدر السابق ، ج٧ ، صـ٦٣.

الآية:"**ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين**" . فلما نزلت قلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين ؛ فنزلت :" **فتبارك الله أحسن الخالقين** ". ودخلت على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : لتنتهن أو ليبدلنه الله بأزواج خير منكن ؛ فنزلت الآية :"**عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن** " . قال القرطبي : ليس في هذه الرواية ذكر للأسارى – يعني أسارى بدر – فتكون موافقة عمر في خمس "[١] .

وأمير المؤمنين عمر رضى الله عنه بلغ من فضله وعلو قدره أن رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا عدة مرات في منزله عظيمة . ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن الزهري قال أخبرني حمزة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " بينا أنا نائم شربت – يعني اللبن – حتى انظر إلي الري يجري في ظفري – أو في أظفاري – ثم ناولت عمر . قالوا فما أولته يا رسول الله ، قال : العلم"[٢].

وكذلك ما أخرجه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال :" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بينا أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي وعليهم قمص ، فمنها ما يبلغ الثدي ، ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر وعليه قميص اجتره . قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : الدين"[٣] .

وقد عقد البيهقي في المدخل " باب الدليل على أنه قد يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره" ، ثم ذكر حديث أبي بكر في الجدة وهو في الموطأ ، وحديث عمر في الاستئذان ؛ قاله ابن حجر [٤] . وإذا كان عمر رضي الله عنه . كما قال عن نفسه اخطأ وأصابت امرأة ، وهو من هو فضلا وعلما ودينا فمن دونه بالخطأ أولى ، وإذا كانت امرأة قد ردته وراجعته في حكمه ؛ لما ذكرته من دليل ، فقبل منها ورجع عن رأيه فنحن بها نتأسى ؛ لما معنا من أدلة ترد حجج القائلين بإباحة اقتطاع الأعضاء الآدمية والتبرع بها . ولا يقبل الاحتجاج ولا الاستدلال إلا بالرجوع إلي التفاسير التي كتبها الأئمة الأعلام ، والثقات المشاهير من علماء الإسلام ؛ كما قال الإمام القرطبي ، وهو ما سنفعله إن شاء الله تعالى .

---

(١)الجامع لأحكام القران ، صـ٤٩٧، ٤٩٨ .

(٢)فتح الباري ، ج ٧، ص ٥٠ .

(٣)المصدر السابق ، ج ٧ ، ص٥٢ .

(٤)المصدر السابق ج ١٣ ، ص ٣٣٣ .